

237913 - وضع له والده مالا في بنك ربوي قبل أن يسلم فهل للولد أخذ الزيادة الربوية بعد إسلامه ؟

السؤال

أنا مسلم فرنسي من عائلة كافرة نصرانية كاثوليكية - هدام الله - ، من الذين أسلموا في أوروبا ، وهاجروا إلى المملكة المغربية ، بينما كنت صغيرا دون سن البلوغ فتح والدي حسابا لي في إحدى البنوك في فرنسا ، ووضع على ذلك الحساب الربوي مبلغا يسيرا من المال يصعب تحديده الآن ، ومع مرور السنوات بلغ هذا المبلغ القليل بالربا ما يكفي لشراء منزل على سبيل المثال ثم أسلمتُ - ولله الحمد والمنة - ، ولم أكن أدري عن وجود هذا المال حتى بدأتُ أعتمد على نفسي مستغنيا عن نفقة والدي فحينئذ أخبرني أبي عن هذا الحساب ، وقال لي : بأنه لي ، وأعطاني الحق أن أتصرف فيه كيف أشاء ، إلا أنني أسلمتُ قبل ذلك فتوقفتُ في حكم هذا المال ، وأخبرتُ والدي بأنني لا أخذ من مال الربا ، فغضب والدي لأنني رفضتُ ما قدم لي ، ومرت شهور منذ أعطاني أبي حق التصرف في هذا المال ، والحساب لا زال في زيادة ربوية فما حكم هذا المال ، وهل يحل لي ؟ وإلا فكيف أتخلص منه ؟ هل بإنفاقه على فقراء مسلمين معينين أم لا بد من إنفاقه في المصالح العامة للمسلمين ما عدا بناء المساجد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال :
 " هذا المال ليس من كسب الولد وإنما هو ملك للأب وهبة منه لابنه ، ويترجح عندي أن يأخذ المال ويستفيد منه ؛ لأن من أهل العلم من يرى أن توريث المال الحرام وهبته يبيح للوارث والموهوب له الانتفاع به ، ثم هذا المرابي كافر وليس كالمسلم الذي يرابي وهو يعلم . والله أعلم " انتهى .
 نسأل الله لنا ولكم الثبات على دينه والتوفيق والسداد لكل خير .